اهل بهما فقالا لهذا اضل من بعير اهله فكانما حمل على منكبيه جبل فقدمت
على عمر بن الخطاب فاخبرته فاقبل عليهما فلامهما واقبل علي وقال هديت
لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن علي
انه جمع بين العمرة والحج وقال سبيلهما واحد وطاف لهما طوافا ونسعى
لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
كما صنعت رواه الدارقطني وروى الطحاوي وسعيد بن منصور عن علي
وابن مسعود وابن عمر ان للحصن ان القارن يطوف طوافين ويسعى
سعيين ولان القارن هو الجمع ومن لم يفعل الا احدهما لم يكن جامعا
ولانه لا يدخل في العبادة كما في الصلاة والصوم فيصلها قال وحديث
ابن عمر غير مرفوع قاله الطحاوي فلا يعارض المرفوع وحديث جابر متناقض
لانه روى انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا على ما تقدم فلا يكون حجة
ومعنى حديث عائشة اما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا
واحدا جمع متعة الجمع قران لان حجتهم المضمومة الى العمرة كانت مكية
ثم المراد بالافراد يحتاج فيه الى البيان هل هو افراد الحجة او العمرة او افراد
كل واحد منهما باحرام قال في النهاية على شرح الهداية المراد الثالث
دون الاولين استدلالا بمواضع الاحتجاج فانه قال من جهة الشافعي رح
لان في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق وهذا لا يكون الا باحرام
لكل واحد منهما وكذا روى عن محمد رح انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل
عندي من القران فعلم بذلك ان الاختلاف الواقع فيه انما هو في ان الحج
والعمرة كل واحد منهما على الانفراد افضل والجمع بينهما افضل او اما كون
القارن افضل من الحج وحده فمما لا خلاف فيه لان في القران الحج وزيادة
وجعل ظهير هذا الاختلاف اختلافا فهم في ان يصلي اربع ركعات بتحريمة
واحدة افضل ام بتحريمتين افضل ولم ينقل فيه شيء وانما قالوا حرزا واستدلالا
بمواضع الاستدلال الاحتجاج واطلاقهم ان القران افضل من الافراد يرده
لان ظاهره يراد به الافراد بالحج وايضا لو كان كما قاله الكمال محمد رح مع الشافعي رح
او كلهم كانوا معه لان محمدا رح لم سن ان قولهما خلاف ذلك فيحتمل ان
يكون مجمع عليه وقوله وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم
اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني اي القران ان يحرم بهما معا من الميقات
الى آخره لما تلونا ومارويناه من الاحاديث ولان القران هو الجمع بين شيئين على ما مر

وبه تحقق

وبه تحقق الجمع واشتراط الاهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما
من دويرة اهله او بعد ما خرج من اهله قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار
قارنا وهو افضل ولذا لو احرم بهما داخل الميقات او احرم بعمرة ثم احرم بحجة
قبل ان يطوف لها اربعة اشواط ثم احرم بالحج صار قارنا لوجود الجمع بينهما
ولو طاف لها اربعة اشواط ثم احرم بالحج صار متمتعا وكذا لو احرم بالحج ثم احرم
بالعمرة قبل ان يطوف له صار قارنا وهو افضل ولذا لو احرم بهما داخل الميقات
لما ذكرنا وقدمنا لتقديمه احرام الحج على احرام العمرة لانها سقدمة فعلا فكذا
احراما وهذا بقدم العمرة بالذكر اذا احرم بهما معا وفي التلبية بعده والدعاء
كما ذكرنا من فعله عليه الصلاة والسلام وان لم يقدمها جاز لان الواو لا تقتضي
الترتيب وهي موجوده فيما تلونا وفي بعض ما رويناه ولو احرم بالعمرة بعد ما طاف
للحج طواف القدوم يكون قارنا ويلزمه دم جبر على الصحيح لانه دم شكر على
ما يجيء في موضعه ان شاء الله تعالى وذكر في الغاية معزيا الى الخزانة الاكمل عن محمد رح
لو طاف لعمرته الصفا والمروة في رمضان فهو قارن ولا دم عليه ان لم يطف
لعمرته في اشهر الحج قال رح ويطوف ويسعى لها اي يطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة للعمرة كل واحد منهما سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول
من الطواف ويهرول بين الميلين في السعي ويصلي بعد الطواف ركعتين
وهذا افعال العمرة قال رح ثم يحج حاسرا فيبدأ بالطواف للقدوم ويسعى بعده
ويفعل جميع افعال الحج كما مر في المفرد وانما تقدم افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج وكلمة الى لانتهاء الغاية فتقدم العمرة ضرورة حتى لا يكون الا منتهيا بالحج
والا يتوان نزلت في التمتع والقران بمعنا من حيث ان كل واحد منهما موفى
باداء النسكين في سفر واحد فيجب تقديم العمرة فيه حتى لو نوى الاول
للحج لا يكون الا للعمرة كرمضان ولطواف الزيارة يوم النحر اذا نواه لغيره لا يكون
الا له ولا يتحلل بينهما بالحلق لانه يكون جناية عن الاحرامين اما على احرام الحج
فظاهر لان اوان التحلل فيه يوم النحر واما على احرام العمرة فكذلك لان اوان
تحلل القران يوم النحر الا ترى لما ذكر محمد رح في المنتقى قال فان طاف لعمرته ثم حلق
فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق وهذا نص صريح انه يقع جناية على
الاحرامين والذي يؤيد هذا ان المتمتع اذا ساق الهدي وقرن افعال
العمرة وحلق يجب عليه الدم ولا يحلل بذلك من عمرته بل يكون جناية على
احرامهما مع انه ليس محرما بالحج فهذا اولى وقول صاحب الهداية فيه لان ذلك

Copyright © King Saud University